قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 25 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

نـاء على احكـام قانون الإدارة المحليـة رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحـة التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم رقم 2297 تاريخ 28/9/1971 وتعديلاته

وعلى قرار المكتـب التنفيـذي رقم 2 تاريخ 10/1/2007 المتضمن الموافقـة على اقامه معرض لمشاريع مجلس مـدينه حلب على ارض سوق الانتاج الصناعي الزراعي

وعلى كتاب اليمان للمعارض تاريخ 16/1/2007 المتضمن:

نتقـدم لسيادتكم وحسب طلب الاستاذ عبـد الله قهواتي بعرضنا لتنظيم وتجهيز معرضا (لأعمـال ومشاريع مجلس مـدينه حلب) في موقع سوق الانتاج بحلب ولمده 10 ايام خلال الفترة من 1 ولغايه 10/3/2007

1- نقترح ان يكون المعرض ضمن الصالة العلوية في سوق الإنتاج

2- تقوم مؤسستنا بتنظيم وتجهيز المعرض على الشكل التالي:

- تنفيذ جميع التصاميم للإعلانات والمطبوعات الخاصة بالمعرض

- تقديم ستاندات وتقطيعات للصالة من سوق الانتاج بمساحة ستاندات 1000 متر مربع + 20%

3- تجهيزات الستاندات بمستلزمات العرض:

(رفوف – انارة – طاولات – كراسي - موكيت على ساحة الصالة - لوحه اسميه مكتوبه)

4- يتـم طباعه 200 كـتيب قياس 23*17عـن المشاريع المعروضـة مـع شرح عن المعرض بعـدد 16 صـفحه سماكه 110 غرام لتـوزع بمعرفه مجلس المدينة

5- تقديم لطباعة بطاقات دعوة للمعرض بعدد 15000 بطاقة

6- تقديم وطباعة بطاقة دعوة لحفل الافتتاح للمعرض بعدد 500 بطاقة

7- تقديم مجموعة موظفي تنظيم للعمل بعدد 10 طيلة فترة المعرض

8- تقديم لوحة مطبوعة باسم المعرض على واجهة مدخل سوق الإنتاج 3*6 متر

9- تقـديم تزيين لمدخل المعرض مع مدخل سوق الإنتاج وداخل المعرض من موكيت احمر /سـلاسل مراسم/ مزروعات تزيينية بعدد 200 نبتة

10 - تكون تكليف طباعة الاعلانات وعرضها على اللوحات ضمن المدينة على عاتق مجلس المدينة

تكون اجمالي التكاليف المالية للأعمال المذكورة أعلاه 745000 ل.س

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب (بالإجماع) بالجلسة رقم 2 تاريخ 17/1/2007

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على العرض المقدم من اليمان للمعارض للقيام بأعمال تنظيم وادارة معرض مشاريع مجلس مدينه حلب المقرر بموجب قرار المكتب التنفيذي رقم 2 تاريخ 10/1/2007 على ان تتحمل الجهات العارضة والمتعاقد معها من قبل مجلس مدينه حلب وفق نظام BOT نفقات اقامه هذا المعرض

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا